المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة اقليم العيون
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح

قرار رقم: 15 بتاريخ 13 ابريل 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمجلس الإقليمي للعيون

إن رئيس المجلس الإقليمي للعيون،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 579-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المنشور D7563 بتاريخ 2021/11/15 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- و بناء على القرار رقم 04 بتاريخ 15 فبراير 2019 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة المجلس الإقليمي للعيون.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الإقليمي للعيون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- **رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والتعاون والتعاضد**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- لموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4)سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الرابعة:
توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي للعيون خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية، إلى غاية 19 ماي 2023 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة:
تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس المجلس الإقليمي للعيون عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:
ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر المجلس الإقليمي للعيون.

حرر بالعيون:

توقيع السيد رئيس المجلس الاقليمي للعيون

رئيس المجلس الإقليمي
مولود علوات

تأشيرة السيد الوالي

عمالة إقليم العيون

الوالي
عبد السلام بكرات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
المجلس الإقليمي

توصيف المنصب

رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية و التعاون والتعاضد

1- المهام الرئيسية:

- انجاز وتتبع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الشركاء.
- تتبع الاليات التشاركية للحوار مع المجتمع المدني في كل مايتعلق بالتنمية.
- تتبع اعمال الهياة الاقليمية الاستشارية للمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع.
- تتبع تكوين مجموعة الاقاليم و مجموعة الجماعات الترابية و جمعية رؤساء العمالات و الاقاليم.
- الانخراط و المشاركة في جميع الانشطة المنظمة من طرف المجتمع المدني التي لها ارتباط باختصاصات المجلس الاقليمي.

2- المؤهلات المطلوبة:

- ✓ الالمام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات و الشراكات.
- ✓ روح المسؤولية والمبادرة و التواصل.
- ✓ الالمام بالقوانين المنظمة للمجتمع الدني و الهيئات التشاركية.
- ✓ القدرة على تنسيق العمل الإداري و تتبع الملفات التي تخص المصلحة.